

## 155981 - أُعْطِيتَ لَهُ وَجِبَةُ إِفْطَارٍ فَهَلْ يَأْخُذُ أَجْرَ تَفْطِيرِ صَائِمٍ إِذَا بَدَلَهَا لِغَيْرِهِ ؟

### السؤال

أعمل بمكان يوزع وجبات إفطار للموظفين ، وأنا آخذ من الوجبات ، هل لو أعطيت الوجبة لشخص آخر محتاج أكون أنا فطرتُ صائماً؟. نرجو الإفادة .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

سبق في جواب السؤال رقم ( 12598 ) ثواب من فطر صائماً وأن له مثل أجر الصائم لا ينقص من أجر الصائم شيئاً ، وأن ذلك الثواب هو لمن أشبع الصائم ذاك .

وبما أنك تملك الوجبة التي أعطيت لك : فلك أجر تفتير صائم - إن شاء الله - إذا دفعته لصائم يفطر عليها ، وقد كان بعض السلف تُدفع إليهم الهدية أو الصدقة فيدفعونها لغيرهم تصدقاً بها أو إهداء لها ، يبتغون بذلك الأجر ، ولهم ذلك لأنهم أصبحوا لها مالكين ، ويكتب لهم - إن شاء الله - أجر ما بذلوه لغيرهم ، وإذا كان ذلك البذل معه حاجة لذلك الطعام وتعلق للنفس به : فإنه يعظم الأجر ولا شك .

قال ابن عمر رضي الله عنهما : أُهدي لرجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم رأس شاة فقال : أخي فلان أحوج مني إليه ، فبعث به إليه فبعثه ذلك الإنسان إلى آخر فلم يزل يبعث به واحد إلى آخر حتى رجع إلى الأول بعد أن تداوله سبعة . انظر " إحياء علوم الدين " ( 2 / 174 ) .

وقال الشيخ العثيمين - رحمه الله - :

الفقير إذا أخذ الصدقة وهو من أهلها ، أو الزكاة وهو من أهلها : فإنه يملكها ملكاً تاماً يتصرف فيها بما يشاء .

" مجموع فتاوى الشيخ العثيمين " ( 21 / 103 ) .

ومما يؤكد ذلك في السنة وأن الممتلك للشيء حر التصرف فيه : ما حصل من بريرة مولاة عائشة ، ونسيبة الأنصارية - رضي الله عنهما - ، فقد تُصدّق عليهما بلحم ، وتصرفتا به إهداءً للنبي صلى الله عليه وسلم ، وهو محرّم عليه الصدقة مما يدل على أن الحكم للمالك الثاني لا للأول من جهة ، ومن جهة أخرى فيه حرية التصرف فيما بُذل له .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ : أُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَحْمٍ فَقِيلَ تُصَدِّقُ عَلَيَّ بِرِيرَةَ قَالَ ( هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ ) .

رواه البخاري ( 2438 ) ومسلم ( 1074 ) .

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها قَالَتْ : بُعِثَ إِلَيَّ نُسَيْبَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ بِشَاةٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَى عَائِشَةَ رضي الله عنها مِنْهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى

الله عليه وسلم ( عِنْدَكُمْ شَيْءٌ ) فَقُلْتُ لَا إِلَّا مَا أُرْسَلَتْ بِهِ نُسَيْبَةٌ مِنْ تِلْكَ الشَّاةِ فَقَالَ ( هَاتِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا ) .  
رواه البخاري ( 1377 ) ومسلم ( 1076 ) .

قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله - :

وقوله ( قد بلغت محلها ) فيه : أن الصدقة يجوز فيها تصرف الفقير الذي أعطاها بالبيع والهبة وغير ذلك .  
" فتح الباري " ( 5 / 205 ) .

وبه تعلم أنك متى تملك تلك الوجبة بإعطائها لك على وجه شرعي ؛ فإنه يجوز لك التصرف بها إهداء لها وتصدقاً بها ، وأن لك أجر تفتير صائم إن دفعتها لصائم يأكلها ، وقد سبق في جواب السؤال رقم ( 97227 ) أن الصدقة في وقت الحاجة والمجاعة أفضل من التطوع بالعمرة ، فليُنظر .  
وكل ما تُحصله من أجور بفعلك ذاك فلأول الذي ملَّك الوجبة مثل أجرك لا ينقص من أجرك شيء .

والله أعلم